حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٤٩ العدد ٣٨٢ ٢٢ فبراير ٢٠١٥م ٣ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٤٩ العدد ٣٨٢ ٢٢ فبراير ٢٠١٥م ٣ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات
هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
slc.dubai.gov.ae info@slc.dubai.gov.ae
الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بإصدار الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٥. **٥**
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي. **٩**
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة سقيا الإمارات. **١٧**
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي. **٢٤**

مراسيم

- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن رسم الصرف الصحي في إمارة دبي. **٢٦**
- مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بتعيين قضاة في محاكم دبي. **٣٠**
- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتعيين قاضٍ في المحكمة الابتدائية. **٣٢**
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية. **٣٣**

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي. **٣٥**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن قبول استقالة موظف. **٤٠**

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤
بإصدار
الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٥

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

تقديرات الموازنة العامة
المادة (١)

أ- تقدّر نفقات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٥ بمبلغ (٤١,١٧٧,٠٠٠,٠٠٠) واحد وأربعون ملياراً ومائة وسبعة وسبعون مليون درهم.

ب- تقدّر إيرادات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٥ بمبلغ (٤١,١٧٧,٠٠٠,٠٠٠) واحد وأربعون ملياراً ومائة وسبعة وسبعون مليون درهم.

توزيع النفقات والإيرادات التقديرية
المادة (٢)

تتوزع النفقات والإيرادات التقديرية للسنة المالية ٢٠١٥ وفقاً لما هو مبيّن في الجدول المُلحق بهذا القانون.

التزامات الجهات الحكومية

المادة (٣)

على الجهات الحكومية الخاضعة للموازنة العامة الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بالمجالات التالية:

أولاً: الرواتب والأجور:

١- عدم تجاوز الأعداد المحددة للوظائف في الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

٢- عدم تجاوز المخصصات المالية المحددة للوظائف في الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

٣- الالتزام بأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه والتشريعات المنظمة للموارد البشرية لدى بعض الجهات الحكومية والقرارات الصادرة عن رئيس المجلس التنفيذي وذلك في كل ما يتعلق بالترقيات، والمكافآت، والعلاوات، وعدم تجاوز راتب الموظف نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها.

٤- التنسيق مع دائرة المالية عند تعديل سلم درجات ورواتب الموظفين وعلاواتهم ومكافآتهم وامتيازاتهم الوظيفية وذلك بالنسبة للجهات الحكومية التي لا تخضع لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

٥- عدم صرف بدل سكن أو استئجار سكن للموظف إلا في الحالات القصوى، وللموظف الذي تتطلب وظيفته ضرورة تواجده بالقرب من مكان عمله، على أن لا تتجاوز القيمة الإيجارية للمسكن وما هو متوجب استقطاعه من الموظف المبالغ التي يصدر بتحديدها قرار من مدير عام دائرة المالية.

ثانياً: النفقات التشغيلية:

١- عدم المغالاة في اقتناء الأصول الثابتة، والالتزام بإجراء دراسات الجدوى لاقتناء هذه الأصول.

٢- عدم الدخول في التزامات طويلة الأجل إلا بعد التنسيق مع دائرة المالية.

ثالثاً: المشروعات الإنشائية:

١- عدم إجراء أية تعديلات ذات أثر مالي على المشروعات الإنشائية إلا بعد الحصول على موافقة دائرة المالية المسبقة على ذلك.

٢- عدم اعتماد أية مشروعات إنشائية خارج نطاق الموازنة المعتمدة.

رابعاً: أحكام عامة:

١- عدم تجاوز الاعتمادات المالية المقررة للجهة الحكومية بموجب هذا القانون.

٢- الالتزام بأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ المُشار إليه عند تنفيذ الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية، وعلى وجه الخصوص نقل المخصصات من باب إلى باب.

٣- الالتزام بأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المُشار إليه وذلك فيما يتعلق بإجراء الأوامر التغييرية.

٤- الالتزام بأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه وذلك فيما يتعلق بالموازنات الملحقة والمستقلة.

٥- عدم طلب أية اعتمادات إضافية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بموجب طلب خطي معززاً بالأسباب الموجبة يُقدم لدائرة المالية، لتتولى دراسته وإصدار القرار المناسب بشأنه، وفقاً للإجراءات التي تعتمدها اللجنة العليا للسياسة المالية في هذا الشأن.

٦- تنفيذ الارتباطات المالية التي تمت خلال السنة المالية ٢٠١٤ من وفورات موازنة السنة المالية ٢٠١٥، شريطة أن تكون هذه الارتباطات قد تمت وفقاً للموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٤)

يُصدر مدير عام دائرة المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٥)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٥ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م
الموافـــــــــق ٩ ربيع الأول ١٤٣٦هـ

جدول
بتوزيع النفقات والإيرادات المقدرة للسنة المالية ٢٠١٥

البيان	الموازنة المعتمدة (بالمليون درهم)	النسبة المئوية
أولاً: النفقات المقدرة		
الرواتب والأجور	١٥,٣٣٩	٣٧ ٪
المصروفات العمومية والإدارية والمنح والدعم	١٦,٥١٠	٤٠ ٪
المصروفات الرأسمالية	١,٤٢٨	٤ ٪
المشروعات الإنشائية	٥,٣٦٤	١٣ ٪
سداد الالتزامات والفوائد البنكية	٢,٥٣٦	٦ ٪
إجمالي النفقات المتوقعة	**٤١,١٧٧**	**١٠٠ ٪**
ثانياً: الإيرادات المقدرة		
الإيرادات الضريبية	٨,٥٨٠	٢١ ٪
الإيرادات غير الضريبية (الرسوم والغرامات)	٣٠,٣٣٨	٧٤ ٪
عوائد الاستثمارات الحكومية	٥٠٠	١ ٪
صافي إيرادات النفط	١,٧٥٩	٤ ٪
إجمالي الإيرادات المتوقعة	**٤١,١٧٧**	**١٠٠ ٪**

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن
إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مسؤولية رؤساء ومدراء الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استيفاء الاشتراكات الشهرية عن المؤمن عليهم من موظفي حكومة دبي لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

القانون : قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

دائرة الموارد البشرية : دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.

الدائرة : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات التي تخضع لأحكام القانون.

المدير العام : كل من يتولى مسؤولية الإشراف العام على الدائرة، ووضع ومتابعة وتنفيذ استراتيجياتها وسياساتها وخطط وبرامج عملها وإدارة مواردها، ويكون مسؤولاً عن نتائج أدائها الكلية، ويشمل رئيس ومدير عام الدائرة ورئيس مجلس إدارتها.

المدير التنفيذي : مسؤولو الدوائر من غير المديرين العموم المشمولين بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ويشمل المديرين التنفيذيين والأمناء العامين ونواب ومساعدي المديرين العموم ومديري القطاعات ممن يشغلون درجة مدير تنفيذي وكذلك كل من يشغل وظيفة يتم تقييمها من قبل دائرة الموارد البشرية بدرجة مدير تنفيذي وفقاً للمعايير المعتمدة في هذا الشأن.

القطاع : المستوى التنظيمي لعدد من الوحدات التنظيمية التي تقتضي الكفاءة التشغيلية وضعها ضمن نطاق إشرافي واحد ضمن البناء التنظيمي المعتمد من قبل السلطة المختصة في الدائرة.

الراتب الإجمالي : الراتب الشهري للمدير التنفيذي، والذي يتكوّن من الراتب الأساسي والعلاوة العامة.

الراتب الشامل : الراتب الإجمالي، بالإضافة إلى بدل الإدارة التنفيذية.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تُطبق أحكام هذا القانون على جميع المديرين التنفيذيين المدنيين العاملين في الدوائر الخاضعة للقانون.

صلاحية التعيين

المادة (٤)

يتم تعيين المدير التنفيذي بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي، وفقاً للمتطلبات والمعايير التي تعتمدها الحكومة في هذا الشأن.

الفئات الوظيفية والمخصصات المالية

المادة (٥)

أ- تكون لوظيفة المدير التنفيذي درجة مالية تُسمى «**درجة مدير تنفيذي**».

ب- يتم تحديد فئات ومعايير تقييم وظيفة المدير التنفيذي وكذلك الرواتب والعلاوات والبدلات والمزايا الوظيفية التي يستحقها شاغلوها بقرار يصدر في هذا الشأن عن الحاكم.

ج- يتم تحديد الفئة التي يستحقها المدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية دائرة الموارد البشرية وذلك بناء على نتيجة تقييم الوظيفة الذي تجريه باستخدام معايير التقييم المعتمدة في هذا الشأن.

د- لا يجوز صرف أية علاوات أو بدلات أو مخصصات مالية للمدير التنفيذي غير منصوص عليها في القرار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

بدل الإدارة التنفيذية

المادة (٦)

أ- يستحق المدير التنفيذي بدلاً شهرياً خاصاً يسمى «بدل إدارة تنفيذية»، يتحدد مقداره، وشروط صرفه بقرار من الحاكم.

ب- يُضاف بدل الإدارة التنفيذية المقرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الراتب الإجمالي الذي يستحقه المدير التنفيذي، ويعتبر هذا البدل جزءاً لا يتجزأ من الراتب المعتمد لحساب اشتراك التقاعد، أو لحساب مكافأة نهاية الخدمة.

الاشتراك في التقاعد

المادة (٧)

تتولى الحكومة مسؤولية إشراك المدير التنفيذي الذي يحمل جنسية الدولة في نظام التقاعد المعتمد من قبل الحكومة، براتب حساب اشتراك يساوي الراتب الشامل للمدير التنفيذي.

تقييم الأداء

المادة (٨)

أ- يُقاس أداء المدير التنفيذي وفقاً لنظام إدارة أداء خاص بالمديرين التنفيذيين تضعه دائرة الموارد البشرية، ويعتمده الحاكم بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

ب- تتولى دائرة الموارد البشرية إدارة ومتابعة تطبيق نظام إدارة الأداء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

خطة التطوير

المادة (٩)

يكون لكل مدير تنفيذي خطة تطوير وتدريب سنوية خاصة به تتماشى مع طبيعة عمل الدائرة واحتياجاتها ونتائج تقييم أدائه السنوي، يتم إعدادها من قبل إدارة الموارد البشرية في الدائرة التي يتبعها بالتنسيق والتشاور مع دائرة الموارد البشرية.

النقل

المادة (١٠)

أ- يجوز نقل المدير التنفيذي من دائرة إلى أخرى بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على توصية المدير العام لدى كل من الدائرة المنقول منها والمنقول إليها، على أن لا يؤدي هذا النقل إلى المساس بدرجته الوظيفية ومخصصاته المالية.

ب- يجوز بقرار من المدير العام نقل المدير التنفيذي ضمن نفس الدائرة من وظيفة إلى أخرى شريطة ألا يؤدي هذا النقل إلى المساس بدرجته الوظيفية أو مخصصاته المالية، وأن تتناسب الوظيفة المنقول إليها مع المستوى الوظيفي للدرجة المنقول منها.

الإعارة

المادة (١١)

أ- يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على توصية المدير العام إعارة المدير التنفيذي إلى أية دائرة أو جهة حكومية اتحادية أو محلية أو إلى أي من الحكومات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الأجنبية أو الإقليمية أو الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتمديد، ويحصل المدير التنفيذي المعار على راتبه الإجمالي وإجازاته ومستحقاته من الجهة المعار إليها، وفي حال إعارته إلى جهات إقليمية ودولية خارج الدولة، يستحق راتبه الإجمالي من الحكومة بالإضافة إلى أية مبالغ أو مزايا يتلقاها من الجهة المعار إليها.

ب- تحتسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية للمدير التنفيذي، ويتم تقييم أدائه خلال فترة إعارته بالتنسيق مع الجهة المعار إليها وذلك وفقاً لنظام إدارة الأداء الخاص بالمديرين التنفيذيين الذي تطبقه الحكومة.

الندب

المادة (١٢)

أ- يجوز بقرار من المدير العام ندب المدير التنفيذي للقيام بواجبات وظيفة أخرى شاغرة أو غاب عنها شاغلها لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد لستة أشهر أخرى، شريطة أن لا تقل درجة الوظيفة المنتدب إليها عن درجة مدير تنفيذي.

ب- لا يجوز ندب المدير التنفيذي للقيام بمهام أكثر من وظيفة واحدة علاوة على وظيفته الأصلية.

ج- يستحق المدير التنفيذي الذي يتم ندبه للقيام بمهام وظيفة أخرى بالإضافة إلى واجبات وظيفته الأصلية بدل ندب، يتحدد مقداره وضوابط صرفه بقرار من الحاكم.

انتهاء خدمة المدير التنفيذي

المادة (١٣)

تنتهي خدمة المدير التنفيذي لأي من الأسباب التالية:

١- مرسوم يصدره الحاكم.

٢- بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

٣- الاستقالة.

٤- عدم اللياقة الصحية.

٥- عدم الكفاءة الوظيفية.

٦- الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى التقاعد بقرار تأديبي أو العزل بحكم قضائي.

٧- تنفيذ الخطط المعتمدة لإعادة الهيكلة.

٨- الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة تزيد على (١٥) يوم عمل متصلة أو (٢١) يوم عمل متقطعة خلال السنة.

٩- الوفاة.

تسليم ونقل المهام

المادة (١٤)

أ- يلتزم المدير التنفيذي فور انتهاء خدمته، بقضاء فترة انتقالية يقوم خلالها بتسليم ونقل كافة مهامه وما بحوزته من ملفات ومستندات ومعلومات وغيرها إلى المدير التنفيذي الذي سيحل محله في شغل الوظيفة.

ب- تكون الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أربعة أشهر، وتحسب هذه الفترة ضمن مدة الخدمة الفعلية للمدير التنفيذي ويستحق عنها كافة مخصصاته المالية المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- يجوز تقليص الفترة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، ولا يصرف للمدير التنفيذي في هذه الحالة أية رواتب أو مخصصات مالية عن المدة التي تم تقليصها.

تمديد الخدمة

المادة (١٥)

يجوز مد خدمة المدير التنفيذي الذي يبلغ سن الإحالة إلى التقاعد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ضمان سرية المعلومات وعدم تضارب المصالح وحقوق الملكية

المادة (١٦)

أ- يلتزم المدير التنفيذي بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته،

وعدم الإفصاح للغير عن أية معلومات من شأنها التأثير سلباً على الدائرة أو الحكومة سواء أثناء خدمته أو بعد انتهائها.

ب- يجب على المدير التنفيذي عدم المشاركة في اتخاذ أي قرار أو إجراء لصالح أي من الشركات أو المؤسسات التجارية التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو التي يكون ضمن مجلس إدارتها وذلك بالنسبة للعطاءات أو المناقصات الخاصة بالدائرة التي يعمل فيها أو المؤسسات التابعة لها.

ج- تؤول إلى الحكومة حقوق الملكية الفكرية للمصنفات وأعمال التطوير في أساليب العمل التي يقدمها المدير التنفيذي خلال فترة عمله بالدائرة.

مسؤولية المدير التنفيذي

المادة (١٧)

لا يكون المدير التنفيذي مسؤولاً من الناحية المدنية تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يتعلق بمزاولته لمهامه الوظيفية، وتكون الدائرة وحدها المسؤولة عن ذلك الفعل أو الترك، ولا يخل ذلك بحق الدائرة في الرجوع عليه عن ذلك الفعل أو الترك إذا ارتكب عمداً أو نتيجة لخطأ جسيم.

تسكين المديرين التنفيذيين

المادة (١٨)

أ- يتم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على توصية دائرة الموارد البشرية تسكين المديرين التنفيذيين الموجودين على رأس عملهم وقت العمل بهذا القانون على الفئات المعتمدة بموجب القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ب- يُراعى عند تسكين المديرين التنفيذيين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عدم المساس بحقوقهم المكتسبة، بما في ذلك احتفاظهم برواتبهم ومخصصاتهم المالية التي كانوا يتقاضونها قبل العمل بأحكام هذا القانون.

سريان قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

المادة (١٩)

تسري أحكام القانون على المدير التنفيذي في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة وظيفة المدير التنفيذي.

الإلغاءات
المادة (٢٠)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر
المادة (٢١)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٥، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريـــخ ٣ فبراير ٢٠١٥م
الموافـــــــق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء
مؤسسة سقيا الإمارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون إنشاء مؤسسة سقيا الإمارات رقم (٣) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
الهيئة : هيئة كهرباء ومياه دبي.
المؤسسة : مؤسسة سقيا الإمارات.
المجلس : مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

إنشاء المؤسسة

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة لا تهدف إلى تحقيق الربح تسمى «مؤسسة سقيا الإمارات» تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بالهيئة.

مقر المؤسسة

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المؤسسة

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز مكانة الدولة أمام العالم في انتهاج المبادرات والمساعدات الإنسانية لتحسين الظروف المعيشية للمجتمعات الفقيرة والمنكوبة، وتحقيق التنمية المستدامة.

٢- مساندة دور المنظمات والهيئات الإنسانية في الدولة، وتعزيز قدراتها على مواكبة المستجدات الطارئة على الساحة الإنسانية.

٣- مشاركة الجهود الدولية في توفير المياه الصالحة والنظيفة، ومكافحة الأمراض المتصلة بالمياه التي تهدد حياة البشر، وحماية المياه من العوامل البيولوجية والملوثات الكيميائية.

٤- توفير المياه النظيفة الصالحة للشرب للمحتاجين والمنكوبين والمحرومين حول العالم، وتوفير أساسيات الحياة الكريمة لهم.

٥- المساهمة في إيجاد حلول دائمة وجذرية لمشكلة شُحّ المياه حول العالم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.

٦- المساهمة في توفير حلول تقنية جديدة ومبتكرة للمجتمعات التي تعاني شُحّ وندرة وتلوّث مياه الشرب.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيات التالية:

١- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع الخاصة بتكنولوجيا المياه لمكافحة الجفاف والأمراض المتصلة بالمياه غير النظيفة.
٢- إيجاد حلول مستدامة لتنقية وتحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية.
٣- تعزيز جانب المسؤولية الاجتماعية لدى الجهات العامة والخاصة في الإمارة وخارجها، وتشجيعهم على دعم المبادرات الإنسانية التي تساهم في توفير مياه الشرب النظيفة لمحتاجيها حول العالم، من خلال تكريمهم في الجوائز التي تشرف عليها المؤسسة، والتي تُخصّص للفائزين في تقديم أبحاث تسهم في تطوير واستحداث آليات وتقنيات إنتاج المياه باستخدام الطاقة الشمسية.
٤- دعم جهود الشراكة بين المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمحلية والمدنية وغيرها من المؤسسات ذات الأهداف المشتركة في مجال المكافحة والحد من ندرة المياه وشُحّها.
٥- جمع الأموال والتبرعات من داخل الإمارة وخارجها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتوجيهها في مجال الأبحاث والدراسات ذات العلاقة بتوفير المياه النظيفة، واستثمار أموال المؤسسة بما يسهم في تحقيق أهدافها.
٦- المساهمة في تأسيس الشركات أو الدخول في الاستثمارات أو المشاريع المشتركة داخل الدولة وخارجها.
٧- تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة لتمكينها من القيام بمهامها، وتحديد اختصاصات تلك اللجان وفرق العمل ونظام عملها.
٨- أي أنشطة أو أعمال أخرى تكون لازمة لتحقيق المؤسسة لأهدافها.

المراكز البحثية

المادة (٧)

يكون للمؤسسة في سبيل القيام بمهامها واختصاصاتها بكفاءة وفعالية، إنشاء مراكز بحثية تتولى القيام بما يلي:
١- إجراء الدراسات والبحوث، وإصدار التقارير والإصدارات بشأن أحدث الممارسات والتقنيات لمعالجة أزمة المياه، ودعم مساعي إنتاج المياه النظيفة والصالحة للشرب من الطاقة الشمسية.
٢- إجراء البحوث والتجارب الميدانية لبيان جدوى تطبيق تقنيات إنتاج وتحلية المياه من الطاقة الشمسية.

٣- التنسيق مع الجهات والمؤسسات الدولية والتعليمية والأكاديمية من خلال عقد الشراكات والاتفاقيات ذات العلاقة.

٤- تنظيم ورعاية المؤتمرات العلمية التي تنظمها المؤسسات المتخصصة في البحث العلمي في مجالات أبحاث المياه داخل الدولة وخارجها.

٥- أي مهام أخرى تسهم في تمكين المؤسسة من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها.

مجلس أمناء المؤسسة

المادة (٨)

أ- يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٦) ستة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم.

ب- يختار المجلس في أوّل اجتماع له من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس، يقوم مقامه في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

ج- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

د- يُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تُدوّن قرارات وتوصيات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

و- يكون للمجلس مُقرر يُعيّن من قبل الرئيس، يتولى توجيه الدعوة لرئيس وأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس الاجتماع.

ز- يكون للمجلس في سبيل دراسة المسائل والمواضيع المعروضة عليه الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من داخل الإمارة أو خارجها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.

اختصاصات المجلس

المادة (٩)

يتولى المجلس الإشراف العام على أعمال المؤسسة، وتنفيذها للمهام والصلاحيات المنوطة بها،

ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- اعتماد خطط وبرامج عمل المؤسسة، المتوافقة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

٢- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة وخطتها الاستراتيجية والتشغيلية.

٣- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي.

٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والقرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والمالية والفنية.

٥- اعتماد النظام الداخلي لعمل المجلس.

٦- تعيين مدققي الحسابات والاستشاريين المتخصصين وتحديد أتعابهم.

٧- أية مهام أخرى تكون ذات علاقة بأهداف المؤسسة واختصاصاتها.

المدير التنفيذي

المادة (١٠)

أ- يكون للمؤسسة مدير تنفيذي يُعيّن بقرار يُصدره الرئيس، ويُحدّد في هذا القرار راتبه ومخصصاته المالية.

ب- يتولى المدير التنفيذي، وفقاً للقرارات والتوجيهات الصادرة من المجلس أو الرئيس، المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح الخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، وبرامج عمل المؤسسة وسياستها العامة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٢- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة، والقرارات التي يُصدرها المجلس.

٣- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لاعتمادهما.

٤- إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والقرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والمالية والفنية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٥- الإشراف على الأعمال اليومية للمؤسسة وجهازها التنفيذي، وتعيين الموظفين ذوي الكفاءة والاختصاص.

٦- الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج والمبادرات التي تدعمها المؤسسة أو تساهم في تنفيذها.

٧- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافها، بعد

الموافقة عليها من المجلس.

٨- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير الأداء للمجلس.

٩- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من المجلس أو الرئيس.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة

المادة (١١)

أ- يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس مباشرةً عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والأنظمة واللوائح المعتمدة لدى المؤسسة، وما يتم تكليفه من المجلس.

ج- يتم تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للمؤسسة، وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وحقوقهم وواجباتهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم، بموجب الأنظمة واللوائح التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (١٢)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- الدعم المقرر للمؤسسة في موازنة الهيئة.

٢- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والوقف والهدايا التي تقدم للمؤسسة ويقبلها المجلس.

٣- عوائد استثمار أموال المؤسسة.

٤- أي موارد مالية أو عينية أخرى يقرها المجلس.

ميزانية وحسابات المؤسسة

المادة (١٣)

أ- تُطبّق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، ويتم تدقيق حساباتها وسجلاتها من مكتب تدقيق حسابات يُعيّنه المجلس.

ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين

من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

مسؤولية الحكومة أو الهيئة

المادة (١٤)

لا تكون الحكومة أو الهيئة مسؤولة تجاه الغير عن أية ديون أو التزامات تُطلب من المؤسسة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٥)

يُصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٦)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٧)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريـــخ ٣ فبراير ٢٠١٥م
الموافـــــــق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
المعاشات والتأمينات الاجتماعية
للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، النص التالي:

احتساب المعاش

المادة (١٣)

١- يُحسب المعاش بواقع (٧٠٪) سبعون في المئة من آخر راتب محسوب لأغراض المعاش متى بلغت مدة خدمة المنتسب المحسوبة لأغراض المعاش (٢٠) عشرون سنة وتزداد هذه النسبة بواقع (٢٪) اثنان في المئة عن كل سنة تزيد على ذلك وبحد أقصى (١٠٠٪) مئة في المئة من الراتب المحسوب لأغراض المعاش متى بلغت مدة خدمته (٣٥) خمس وثلاثون سنة فأكثر.

٢- لا يجوز أن يقل المعاش عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

٣- يشترط لاحتساب العلاوة الأمنية أو علاوة المباحث في الراتب المحسوب لأغراض المعاش، أن يكون المنتسب قد استحق إحدى هاتين العلاوتين لآخر خمس سنوات متتالية، على الأقل، من مدة خدمته المحسوبة لأغراض المعاش.

٤- عندما تزيد مدة خدمة المنتسب على خمس وثلاثين سنة، يمنح مكافأة تقاعد بواقع راتب

شهرين عن كل سنة بفئة الراتب المحسوب لأغراض المعاش.

٥- لغايات هذا القانون، يكون الراتب المحسوب لأغراض المعاش لشاغلي المناصب المبينة في الجدول التالي بواقع (١٠٠٪) من الراتب الشامل، شريطة ألا تقل رتبة شاغل أي من هذه المناصب عن رتبة لواء:

م	المنصب
١	نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي
٢	مدير عام الدائرة
٣	نائب مدير عام الدائرة
٤	مساعد مدير عام الدائرة

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريـــخ ٣ فبراير ٢٠١٥م
الموافـــــــق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٥
بشأن
رسم الصرف الصحي في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى الأمر الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ بشأن فرض رسم لقاء عمليات الصرف الصحي في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
البلدية : بلدية دبي.

الهيئة : هيئة كهرباء ومياه دبي.

الوحدة العقارية : أي عقار مملوك أو مستأجر، بما في ذلك المستودعات والمصانع والورش وما في حكمها، المربوط بشبكة المياه العائدة للهيئة أو المربوط بالشبكة العامة للصرف الصحي العائدة للبلدية أو كليهما.

الشاغل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشغل الوحدة العقارية سواء لأغراض السكن أو لمزاولة أي نشاط اقتصادي، ويشمل المالك والمستأجر والمنتفع.

رسم الصرف الصحي : الرسم المقرر بموجب هذا المرسوم على شاغل الوحدة العقارية نظير عمليات الصرف الصحي التي يتم تقديمها في الإمارة.

عمليات الصرف الصحي : العمليات المرتبطة بتخطيط وتصميم والرقابة والإشراف على الصرف الصحي في الإمارة، والتي تشمل دونما حصر تنفيذ شبكات الصرف الصحي، وإنشاء محطات المعالجة، وإنشاء الحفر الامتصاصية، وخزانات التحلل، وتحديد نقاط توصيل شبكات الصرف الصحي الخاصة بشبكة الصرف الصحي العامة وعمليات ربطها، واستخدام المياه المعالجة والمخلفات الصلبة المتولدة عنها (الحمأة)، والتفتيش على أنظمة الصرف الصحي ومحطات المعالجة للتحقق من مواصفاتها وكفاءتها، وحماية أنظمة الصرف الصحي ومنع أية أنشطة أو إنشاءات قد تؤثر سلباً على كفاءتها التشغيلية، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة أي خلل في هذه الأنظمة قد يؤثر على الصحة والسلامة العامة والبيئة.

مزوّد الخدمة : أية جهة عامة أو خاصة مصرح لها بإنشاء أو إدارة شبكة صرف صحي خاصة بأية منطقة في الإمارة.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبق أحكام هذا المرسوم على كافة الوحدات العقارية في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، ويستثنى من ذلك الوحدات العقارية السكنية التي يشغلها مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة.

المكلّفون بالرسم ومقداره

المادة (٣)

يُستوفى من شاغلي الوحدات العقارية نظير عمليات الصرف الصحي التي تقدمها البلدية في الإمارة رسماً يتحدد مقداره وفقاً لما يلي:

١- فلس واحد عن كل جالون مياه يتم استهلاكه من قبل الوحدات العقارية المربوطة بالشبكة العامة للصرف الصحي.

٢- فلس واحد عن كل جالون مياه يتم استهلاكه من قبل الوحدات العقارية المربوطة بشبكة صرف صحي خاصة يتم تشغليها والإشراف عليها من قبل البلدية.

٣- نصف فلس عن كل جالون مياه يتم استهلاكه من قبل الوحدات العقارية المربوطة بشبكة صرف صحي خاصة يتم تشغليها والإشراف عليها من جهة أخرى غير البلدية.

تقدير رسم الصرف الصحي

المادة (٤)

لغايات استيفاء رسم الصرف الصحي، تتولى البلدية بالتنسيق مع الجهات المعنيّة القيام بما يلي:

١- التحقق من كمية استهلاك الوحدات العقارية من المياه.

٢- تقدير قيمة رسم الصرف الصحي للوحدات العقارية المربوطة بالشبكة العامة للصرف الصحي وغير المربوطة بشبكة المياه العائدة للهيئة.

٣- تقدير قيمة رسم الصرف الصحي للوحدات العقارية التي يقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة.

حقوق مزوّد الخدمة

المادة (٥)

لا يخل هذا المرسوم بحق مزوّد الخدمة بفرض أية تكاليف مالية على شاغلي الوحدات العقارية غير المربوطة بالشبكة العامة للصرف الصحي العائدة للبلدية نظير خدمات الصرف الصحي التي يقدمها لهم، على أن يتم اعتماد هذه التكاليف من مؤسسة التنظيم العقاري.

آلية تحصيل الرسم

المادة (٦)

يتم استيفاء رسم الصرف الصحي عن طريق الهيئة أو أية جهة أخرى بالكيفية والطريقة والمواعيد

التي تحددها البلدية.

أيلولة الرسم

المادة (٧)

تؤول حصيلة رسم الصرف الصحي الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا المرسوم إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٨)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (٩)

أ- يحل هذا المرسوم محل الأمر الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ بشأن فرض رسم لقاء عمليات الصرف الصحي في إمارة دبي.

ب- يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (١٠)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١٥.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٥م
الموافق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن السادة التالية أسماؤهم:

١- يوسف كايد نايف طاهات.

٢- فهمي منير فهمي إبراهيم.

٣- شريف عبدالقادر حشمت جادوه.

٤- محمد السيد محمد صالح النعناعي.

قضاة في محكمة الاستئناف، ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط درجة قاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعيّن السادة التالية أسماؤهم:

١- محمد أحمد عبدالرحمن أبو قازان.
٢- صبري محمد أحمد بكر.
٣- مصطفى أحمد الصادق أحمد.
٤- رأفت عباس يوسف عفيفي.
٥- أحمد يوسف أحمد علي.
٦- حاتم محمد كمال حسن محمود.
٧- أيمن عبدالمنعم السيد اسماعيل.
٨- عرفة محمد محمد أحمد.

قضاة في المحكمة الابتدائية، ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط درجة قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٢٢، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٥م
الموافق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
قاضٍ في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تُعيّن **السيدة/ خولة علي عبدالله العبدولي**، قاضياً في المحكمة الابتدائية، وتُمنح بداية مربوط الدرجة السادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٢٢، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٥م
الموافق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُنقل من شرطة دبي السادة التالية أسماؤهم:
١- عجيل عبدالله راشد عبدالله مانع المهيري.
٢- محمد أحمد مراد أحمد الحجاج.
٣- علي سيف عبدالله سيف الشامسي.
٤- حميد درويش محمد علي الشحي.
٥- محمد درويش محمد مصبح أحمد.
٦- سعيد مالك أحمد مالك بن شاهين الشحي.
ويُعيّنون قضاة في المحكمة الابتدائية، ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط الدرجة السادسة لقاضي

ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٢٢، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريـــخ ٣ فبراير ٢٠١٥م
الموافـــــــق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٥
بشأن
اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ «**الدائرة**»،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

الرسوم

المادة (١)

تستوفي الدائرة نظير الاشتراك في النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي الرسوم المبيّنة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار.

العقوبات

المادة (٢)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق الجهة المخالفة:

١- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

٢- إلغاء الرخصة التجارية، بالتنسيق مع الجهة المعنيّة في الإمارة.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريـــخ ٣ فبراير ٢٠١٥م
الموافـــــــق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم الاشتراك في النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
١	الاشتراك السنوي بنظام التذاكر الإلكتروني وتجديده لمنظمي الفعاليات.	٥,٠٠٠
٢	الاشتراك السنوي بنظام التذاكر الإلكتروني وتجديده لبائعي التذاكر.	٥,٠٠٠
٣	الاشتراك السنوي بنظام التذاكر الإلكتروني وتجديده لموزعي التذاكر.	٥٠٠
٤	الاشتراك السنوي بنظام الترخيص الإلكتروني وتجديده.	٣٠٠
٥	تقديم طلب عبر النظام الإلكتروني لترخيص فعالية.	٢٠٠
٦	الربط بنظام التذاكر الإلكتروني.	١٠,٠٠٠
٧	التدريب على نظام التذاكر الإلكتروني.	٥٠٠ لكل متدرب
٨	الخدمات المستعجلة.	٥٠٠

جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	بيع تذاكر لا تحتوي على الرمز الإلكتروني أو بيعها من قبل جهة غير مشتركة في نظام التذاكر الإلكتروني.	١٠,٠٠٠
٢	إعادة بيع التذاكر المستخدمة.	١٠,٠٠٠
٣	صرف أو توزيع التذاكر المجانية بمقابل.	١٠,٠٠٠
٤	عدم رد قيمة التذكرة للعميل في حال إلغاء الفعالية في الموعد المحدد.	٢,٠٠٠
٥	عدم تسديد الرسم المقرر على صرف التذاكر خلال المدة التي تحددها الدائرة.	٢,٠٠٠
٦	القيام بتوزيع التذاكر من قبل جهة غير مصرح لها بذلك من الدائرة.	٢,٠٠٠
٧	إدخال بيانات في نظام التذاكر الإلكتروني من أشخاص غير مصرح لهم بذلك.	٢,٠٠٠
٨	تقديم بيانات غير صحيحة في نظام التذاكر الإلكتروني أو نظام الترخيص الإلكتروني.	٥,٠٠٠
٩	إقامة فعالية قبل إدخالها في نظام الترخيص الإلكتروني وصدور الموافقة على إقامتها.	١٠,٠٠٠
١٠	ربط الحاسوب الخاص بنظام الترخيص الإلكتروني أو نظام التذاكر الإلكتروني بنظام أو برنامج آخر قبل الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك.	١٠٠٠

١١	عدم قيام الجهات التي تقوم بتنظيم أو تنفيذ الفعاليات أو تسويق أو توزيع أو صرف التذاكر بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.	١٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن
قبول استقالة موظف

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُقبل استقالة **السيد / عدنان أحمد الحمادي** من العمل كمدير تنفيذي لمؤسسة القطارات بهيئة الطرق والمواصلات.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٥م
الموافق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ